



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الزكاة¹

ما جاء في وجوب الزكوة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ
النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَّةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).

¹ وأصل الزكوة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكيٌّ تزكيةٌ إذا أدى عن ماله زكاته لغيره، فالزكوة ما أخرجته من مالك لتطهيره به، فلما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنها تطهير للمال وتتنمير وإصلاح ونماء، فأصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَوَةَ﴾ اي زكوة الواجبة، قال أبو جعفر: "أنه إعطاؤها بطيب نفس على ما فرضت ووجبت"، أو معناها وأعطوا الزكوة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم، تطهيرا لأبدانكم وأموالكم، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وَفَرَائِضُ الزَّكَوَةِ ثَلَاثَةٌ: وَالنَّيَّةُ وَدَمْ النَّاهِرِ وَعَدَمِ النَّقْلِ. وَأَدَابُهَا ثَلَاثَةٌ: طَيْبُ النَّفْسِ بِهَا وَكَوْنُهَا خَيَارَ الْمَالِ وَسَرْتُرُهَا عَنْ رُؤْيَاةِ الْعَيْوَنِ"، قال علامة السودان عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في ضياء علوم الدين في فصل في الزكوة وأسرارها: "وَهِيَ أَحَدُ أَركَانِ الإِسْلَامِ وَأَخْتُ الصَّلَاةِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرْ مُسْلِمٍ وَإِنَّ صَبِيبًا وَمَجْتُونًا".

² ومعنى قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ" وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم ينزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا، فجزم ابن عبد البر بالثاني والحساني بالأول، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ)) ووقدت البدعة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمونه كمن يقول بنبوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك

اعتقاد ما كفر به، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنبوة عزير وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ)) أي إن شهدوا وانقادوا، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين: "ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد الحسي أو أضاف إليه الولد فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به"، واستدل به على أن أول الواجبات تقديم معرفة ما يجب عليه من الإعتقاد وتصحيح الإيمان، ثم يبحث علم عبادته من كل ما أوجب الله عليه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً)) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وأن الصلوات المكتوبة التي واجبة على كل المكافف خمسة، وهي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح، فقد تقدم البحث في صلاة الخمسة وصلاة الوتر في موضوعهما، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ)) قال ابن دقيق العيد: "يتحتم وجھین أحدهما أن يكون المراد إقراراً لهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثانی أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذکور هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة بذلك إليها، ويتراجع الثاني بأنهم لو أخبروا بالفرضية فبادروا إلى الامتثال بالفعل لکفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ)) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما ببنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد: لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء، وقال الخطابي: "وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه"، وفي الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: "من أغنيائهم"، قاله عياض، وأن الزكاة لا تنفع إلى الكافر لعدم الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن القفير لا زكاة عليه، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاوة والزكاة أكثر، ولهذا كرراً في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنها من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، ويتحتم أنه حينئذ لم يكن شرعاً، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاحة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَأَنْوَا الزَّكَاة» في موضوعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكاة)), وغير ذلك من الأحاديث، قال الفقهاء: "والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادى وهو الشهادة، وبدنى وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفريع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني

**مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ^٣ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ^٤ وَسَلَمَ قَالَ: (الَّذِيْنَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ صَدَقَةً)).^٥**

SANKORE'

محض والحج بدني مالي" ، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها.

^٣ ومعنى النصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل، فالحبوب جمع الحب قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارِكاً فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ أي حب الزرع المحصور من البر والحنطة والشعير والأرز والخرطال وسائر الحبوب وقيل هو بزر البقول والرياحين أو نبت في الحشيش صغير، أو بزر العشب والنبات، والثمار جمع الثمر هو حمل الشجر وهو من أنواع المال كالنخل والعنب وغيرهما، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعُ مُخْلَفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، فنصاب الحبوب والثمار هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغهما.

^٤ هنا انتهى ورقة 33

^٥ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الَّذِيْنَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ)) بفتح الألف وضم السين جمع وسق أو وسق والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أIDAD والمد رطل وثلث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صَدَقَةً)) أي إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبهأخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: ((فيما سقطه السماء العشر)).

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَمَّ وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** عَنْ ثُمَامَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ⁶ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُأَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاصِّ اُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ اُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سَتَّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ فَفِيهَا حَقَّاتَانِ⁷ طَرُوقَاتَ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاءَ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةَ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)).⁸

⁶ وهو ثمامنة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري، كان من العلماء الصادقين، ولد قضاء البصرة، وصحب جده ثلاثين سنة.

⁷ هنا انتهى ورقه 34.

⁸ ومعنى قوله: "أَنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ" أي عملاً عليها، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدها هجر، وهذا ينطوي به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني، ومعنى قوله: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" يستدل به على إثبات البسمة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط، ومعنى قوله: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ" وفي بعض نسخة "فريضة" بحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية، ومعنى قوله: "الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي "فرض" هنا أوجب أو شرع يعني يأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وبمعنى الإنزال قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ» وبمعنى الحل قوله تعالى: «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له» وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، وفق قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وبمعنى الإنزال قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ» وبمعنى الحل كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه، ومعنى قوله: «عَلَى الْمُسْلِمِينَ» استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك

كونها لا تصح منه، ومعنى قوله: "وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُلِّمَ إِلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُبْطِهَا" أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام، ومعنى قوله: "وَمَنْ سُلِّمَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ" أي من سُلِّمَ زاندا على ذلك في سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه، ومعنى قوله: "فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِلَيْلِ فَمَا دُونَهَا" أي إلى خمس، ومعنى قوله: "مِنْ الْغَنَمْ" وقال عياض: "فَمَعْنَاهُ زَكَاتُهَا أَيِ الْإِلَيْلُ مِنَ الْغَنَمْ"، واستدل به على تعين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بغيرها عن الأربع والعشرين لم يجزه، وقال الشافعي والجمهور: "يجزئه لأنَّه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى"، ولأنَّ الأصل أنَّ يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمال، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاء، فإنَّ كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه فيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقويس أنه لا يجزئ، واستدل بقوله: "فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ" ومعنى قوله: "مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ" فيه أنَّ في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أنَّ في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض، ومعنى قوله: "إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ" استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإيل شاة مضافة إلى بنت المخاض، ومعنى قوله: "فِي هَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى" وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، ومعنى قوله: "فِإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ أُنْثَى" ، وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمَّه لبونا بوضع الحمل، ومعنى قوله: "فِإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ" والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، ومعنى قوله: "فِإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ" وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة، ومعنى قوله: "فِإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى سِعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فِإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّانٌ طَرُوقَانِ الْجَمَلِ" ، وهذا قول الجمهور، ومقتضاه أنَّ ما زاد على ذلك فركاته بالإيل خاصة، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاثة بنات لبون وشاة، ومعنى قوله: "فِإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً" فالحق بكسر الحاء من أولاد الإيل الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه الذي استكمل ثلاثة سنين، ومعنى قوله: "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِلَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" أي متقطعاً، ومعنى قوله: "فِإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِلَيْلِ فَفِيهَا شَاءَ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ، فِإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاءَنَ، فِإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ شَاءُ، فِإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ" مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعينها وهو قول الجمهور، قالوا فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده تكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع، ومعنى قوله: "فِإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" أي متقطعاً.

وَلَمْ أَقْفُ عَلَى قَدْرِ نِصَابِ الْبَقَرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ⁹: لَمْ يَذْكُرُ الْمُؤْلِفُ شَيْئاً مَا يَتَعَلَّقُ بِنِصَابِ الْبَقَرِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْعُ لَهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ، ثُمَّ قَالَ وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ¹⁰ وَحَسَنَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: "بَعْثَتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَأَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً".¹¹

⁹ هو شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة الهجرية، فشرحه لصحيح البخاري من أعظم شروحه فسماه فتح الباري، ومعنى قوله: "ولم أقف على قدر نصاب البقر في الصحيحين"، هو من كلام الشيخ رحمة الله عليه، فجميع ما ورد في هذا الكتاب كما ذكرنا هي من الصحيحين إلا شاهدين، الأول حديث من روایة النسائي الذي ذكر من قبل في باب النوافل والثاني هذا الحديث من روایة الترمذی، كما ذكر الشيخ رحمة الله من كلام القسطلاني.

¹⁰ وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذی الضریر الحافظ العلم الإمام البارع ، مصنف الجامع وكتاب العلل والشمائل المحمدية، ووُلد في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين ولم يرحل إلى مصر الشام، قال الحاكم سمعت عمر بن علک يقول: "مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين" ، ومات في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمد.

¹¹ معنى قوله: "بَعْثَتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ" أي أرسله إليه أميراً أو قاضياً، ومعنى قوله: "فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً" فالبقر من بقر إذا شق سمى به لأنّه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأثنى لا للتأنيث، كما قاله ابن الهمام، ومعنى قوله: "تَبِيعَأَوْ تَبِيعَةً" أي ما كل له سنة ودخل في سنة الثانية، وسمى به لنه يتبع أمها بعد، والأثنى تبيعة، ومعنى قوله: "وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً" أي ما كل له سنتان، وطلع سنتها ودخل في الثالثة، المسنة اسم فاعل من أنسنت إذا طلع سنتها وذلك بعد السنتين لا من أسن الرجل إذا كبر "جذعة" بفتحتين قيل: هي من الضأن ما تم له سنة، وقيل: هي من الضأن ما تم له سنة، وقيل دون ذلك، قال الأزهري: "أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في السنة الثانية" ، والاقتصر على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزيء المسن، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: "وفي كل أربعين سنة أو مسن" ، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر، قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ".

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْتِرَاقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ".¹²

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ بِالسَّوَيَّةِ بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ".¹³

¹² أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملا للأمرتين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معا، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم، قال مالك في الموطأ: "معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلات شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة"، وقال الشافعي: "هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتقرير خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لنقل، وال ساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر"، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الغضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتحجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالملكية أو على القيمة كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملكاً رجلاً واحداً وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: "يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان متى ويخرج منها الزكاة"، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرآن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً.

¹³ هنا انتهى ورقة 35.

¹⁴ ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ" أي شريكين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ" فمعنى أنه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية، وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية، وقد يكون تراجعاً من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فإذا أخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته، وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعين أعيان الأموال، وقد روى عن عطاء وطاوس أنهما قالا: "إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالهما فليس بخليطين"، وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة، فقال مالك: "إذا كان الراعي والمراح والفحول واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي"، وقال مالك أيضاً: "إإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية خليطان"، وقال الشافعي: "إن فرق بينهما في المراح فليس بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسوقي واختلاط الفحولة"، إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليس بخليطين إلا أن مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب، فعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة.

مَا جَاءَ فِي نَهْيٍ أَخْذُ الْهَرْمَةِ وَالْعُورَاءِ وَالْتَّيْسِ وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** وَفِي كِتَابِ أَبِي
بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسً، إِلَّا مَا شَاءَ
الْمُصَدَّقُ".¹⁵

SANKORE'

¹⁵ ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً" أي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ" أي معيبة، أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَا تَيْسً، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ" أي بتشديد الدال، فاختلاف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فعل الغنم إلا ببرضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التقويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البوطي ولفظه: "وَلَا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فیأخذه على النظر"، وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاه مجزئه تمسكاً بظاهر هذا الحديث، كما ذكر ابن حجر في شرحه.

ما جاء في زكاة الفطر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".¹⁶

¹⁶ ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر" زاد مسلم من روایة مالک عن نافع: "من رمضان"، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محل للصوم، وإنما يتبع الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعی في الجديد وإحدى الروایتين عن مالک، والثانی قول أبي حنیفة واللیث والشافعی في القديم والرواية الثانية عن مالک، وقال ابن دقيق العید: "الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعیف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضی إضافة هذه الزکاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير" ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصر على هذین الشیئین إلا ما أخرجه أبو داود والنمسائی وغيرهما من طريق عبد العزیز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزیبب، فاما السلت فهو نوع من الشعیر، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "على العبد والحر" ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: "يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة"، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)) أخرجه مسلم، وفي روایة له: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفطر في الرفق)), ومعنى قوله رضي الله عنهما: "والذكر والأنثى" ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوری وأبو حنیفة وابن المنذر، وقال مالک والشافعی واللیث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إلحاضا بالنفقة، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أسرى وكانت الزوجة أمّة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقۃ فافترا، واتفقا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمها، وإنما احتج الشافعی بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه: ((من تموتون)), ومعنى قوله رضي الله عنهما: "والصغير والكبير" ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه ولیه، فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلی من تلزم نفقته، وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعید بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا: "صدقة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث"، أخرجه أبو داود، ولكن ذكر التطهیر خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، ونقل ابن المنذر بالإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أَحْمَد يَسْتَحْبِه وَلَا يَوْجِبُه، ونقل بعض الحنابلة روایة عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحریم، قال ابن التین: "أی قبل خروج الناس إلى صلاة العید وبعد صلاة الفجر"، قال ابن عینة في تفسیره عن عمرو بن دینار عن عکرمة قال: "يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى

SANKORE'



يقول: ﴿قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى﴾، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال: ((نزلت في زكاة الفطر)), وحمل الشافعى التقى قبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى، فإذا انصرف قسمه بينهم، وقال أغونهم عن الطلب"، أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وفي رواية: "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤْدِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ"، فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعى من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة، وقال أحمد: "لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين"، وقال مالك: "لا يجوز التعجيل مطلقاً" انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الزكاة وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ اسْأَلْكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَقُفْنَا لِإِتَّبَاعِ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدَكَ.